IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1)، No. (2) June 2026
Pages 154-171

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ١٥٤-١٧١

The legal position of the mortgagor in the trademark mortgage contract "a comparative study"

Dr. Hassan Fadel Lafteh
Mazaya University College / Department of Law

Abstract:
This study aims to investigate the issue of the legal status of analyzing the mortgagor's obligations in the trademark mortgage contract، by explaining the adequacy of the legal texts regulating the obligations of the mortgagor debtor in mortgaging the trademark as an intangible movable thing and comparing it to Egyptian legislation، as mortgaging a trademark is truly considered a strong basis for trust in light of the increasing value of the trademark in the economy، as it is necessary to identify some of the problems facing the mortgagee creditor resulting from the use of the trademark in a way that leads to a decrease in its value as mortgaged property or the cessation of its use، which leads to Striking it from the register. In the research، I relied on the comparative approach between Iraqi legislation and Egyptian legislation. We also reached a set of results، namely that the comparative legislation، including Egyptian Law No. (82) of 2002، was more modern in that it stipulated that the mark may be mortgaged independently، while Iraqi Legislator No. 21 of 1957 relied on the concept of subordination to the commercial store as a public asset، leaving independence to the principle of agreement، and that the mortgager is considered a hidden partner in protecting the right of the mortgage creditor، and there is an obligation to It is the responsibility of the mortgagor to renew the mark before the expiry of the period specified in the mortgage.

Keywords: insurance mortgage ، obligations ، mortgagor ، mortgagee ، trademark.

https://doi.org/10.66734/4jn67s86

1: Email fadelhassan04@gmail.com
2 : Email:

Submitted: 8-4-2026
Accepted: 21-4-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026 ،College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المركز القانوني للراهن في عقد رهن العلامات التجارية "دراسة مقارنة"

م.د. حسن فاضل لفته
كلية مزايا الجامعة / قسم القانون

المستخلص

تهدف هذه الدراسة الى البحث في موضوع المركز القانوني لتحليل التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية في من خلال بيان مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لالتزامات المدين الراهن في رهن العلامة باعتبارها شيء منقول معنوي ومقارنتها بالتشريع المصري، اذ يعد رهن العلامة بحق أساسا قويا للائتمان في ظل تزايد قيمة العلامة في الاقتصاد، اذ من الضروري الوقوف على بعض الإشكالات التي تواجه الدائن المرتهن والناتجة عن استعمال العلامة التجارية بشكل يؤدي الى نقص قيمتها باعتبارها مال مرهون او التوقف عن استعمالها مما يؤدي الى شطبها من السجل.

واعتمدت في البحث على المنهج المقارن بين التشريع العراقي والتشريع المصري، كذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج، وهي أن التشريعات المقارنة ومنها القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ كان أكثر حداثة بنصه على جواز رهن العلامة استقلالاً، بينما اعتمد المشرع العراقي رقم ٢١ سنة ١٩٥٧ على مفهوم التبعية للمحل التجاري كأصل عام، تاركاً الاستقلال لمبدأ الاتفاق، وان الراهن يعتبر شريك مستتر في حماية حق الدائن المرتهن، وهناك التزام على عاتق الراهن وهو تجديد العلامة قبل انقضاء المدة المحددة في الرهن.

الكلمات المفتاحية: الرهن التأميني، التزامات، الراهن، المرتهن، العلامة التجارية.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث:-

بداية أن العلامة التجارية تعد من اهم عناصر الملكية الصناعية، حيث ان الواقع العملي اثبت انها تحتل مكانة رئيسية ومهمة، اذ انها من الحقوق المعنوية التي يكون محلها شيء غير مادي باعتبارها لم تعد مقتصرة على تمييز المنتجات والخدمات فهي تلعب دور مهم في نجاح المشروع التجاري في ذو قيمة مالية واقتصادية عالية، وفي ظل التحولات الحديثة للاقتصاد العالمي، انتقل ثقل الضمانات العينية من الأصول المادية الثابتة إلى الأصول المعنوية غير الملموسة، ولم تعد العلامة التجارية مجرد وسم لتمييز البضائع، بل أصبحت أصلاً رأسمالياً يدخل في صلب

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الميزانيات العمومية للشركات التجارية، أذ عرفت بعض القوانين العلامة التجارية على انها كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو امضاءات أو حروف، او ارقام أو ما الى ذلك، إذ كانت تستخدم أو أن يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أيا كان مصدرها، فالعلامة التجارية هي كل إشارة قابلة لتقديم صورة حية يستفاد منها في تمييز البضائع والخدمات للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

إن رهن العلامة التجارية يمثل تقاطعاً بين قانون الملكية الصناعية وقانون التأمينات العينية، فبينما يمنح الأول صاحبه حقاً استئثارياً بالاستغلال، يمنح الثاني للدائن حقاً عينياً بالحبس والتتبع والأولوية، فإذا كان العقار المرهون يبقى ثابتاً في مكانه، فإن العلامة المرهونة قد تتلاشى قيمتها إذا ساءت سمعة الراهن أو إذا أهمل إجراءات التجديد الدوري، مما يجعل من رهنها عقداً عالي المخاطر يتطلب تنظيماً قانونياً فائق الدقة.

ثانياً/ أهمية البحث:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في ما تمثله من قيمة مالية في ظل التطور المستمر الذي يشهده النشاط التجاري والمالي في العراق، من خلال تسليط الضوء على اهم الجوانب المتعلقة برهن العلامة التجارية مع بيان تطور التشريعات في هذا الموضوع وبيان أهميته وبالتالي ضرورة وجوده في قانون البينات والعلامات التجارية العراقي، وبيان ان العلامة التجارية زادت أهميتها التجارية لان تصبح أداة ائتمان مالي، حيث يمنح عقد رهن العلامة التجارية الدائن المرتهن ضمانا ذا قيمة فاذا تعثر على المدين الراهن سداد الدين يستطيع الدائن التنفيذ على العلامة من خلال البيع والاستغلال لاستيفاء دينه، كما تظهر أهمية البحث في ان فكرة رهن العلامة التجارية موضوع حديث نسبيا.

ثالثاً/ اشكالية البحث:

مشكلة البحث تكمن في الفجوة القانونية بين النص والواقع، فالتشريع العراقي نظم الرهن كواقعة سكون، بينما العلامة التجارية واقعة حركة. وعليه يثار تساؤل رئيسي وهو مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لالتزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية باعتبارها شيء منقول معنوي في التشريع العراقي؟ وتبرز من خلال الإشكالية الرئيسية التساؤلات الآتية:

١- كيف يمكن حيازة حق معنوي حيازة فعلية تمنع الغير من التصرف فيه؟

٢- ماهي شروط انعقاد رهن العلامة التجارية؟

٣- ما هو مصير الرهن إذا قرر الراهن تغيير طبيعة نشاطه التجاري المرتبط بالعلامة؟

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤- هل يلزم نقل حيازة العلامة بالرهن الى الدائن المرتهن مما يترتب عليه التزام بإدارة المرهون وتحمل مسؤولية هذه الإدارة او تبقى الحيازة للمدين الرهن وما يترتب عليه في ممارسة سلطته؟

٥- وأخيرا هل النصوص الحالية في القانونين العراقي والمصري توفر حماية وقائية للدائن قبل وقوع الضرر (الشطب)، أم أنها تكتفي بحماية علاجية بعد فوات الأوان؟

رابعاً/ منهجية البحث:

ان المنهج المناسب لموضوع دراستنا هو استخدام المنهج التحليلي الوصفي والمقارن وذلك من خلال تحليل النصوص، الواردة في القانون العراقي والقانون المصري.

خامساً/ خطة البحث:

سيتم تناول البحث من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول ماهية عقد رهن العلامة التجارية في حين تم تخصيص المبحث الثاني الى الخصوصية في التزامات الراهن (مالك العلامة) والاثار المترتبة عليه.

المبحث الأول

ماهية عقد رهن العلامة التجارية

إن الخوض في عقد رهن العلامة التجارية يستلزم بنا أولاً تفكيك الطبيعة القانونية للعلامة ذاتها، فهي ليست ملكية مادية ترد عليها الحيازة باليد، بل هي ملكية فنية وصناعية ترد عليها الحيازة بالسجل.

حيث تتجلى معالم هذا التحديد المفاهيمي في التحول من المادية إلى المعنوية حيث ينتقل محل الرهن من الأعيان الملموسة إلى الحقوق غير المادية، مما يفرض آليات حماية وتتبع مختلفة عما هو سائد في الرهن التقليدي المتعارف عليه. كذلك استبدال الحيازة المادية بالقيد بالسجل فالحيازة هنا لا تتحقق بنقل الشيء يدوياً للمرتهن، بل بنزع سلطة التصرف القانوني عبر التأشير بالرهن في السجلات الرسمية لإعلام الكافة. وأيضا الوظيفة الائتمانية المركبة فالرهن هنا لا يضمن الدين فحسب، بل يحافظ على استمرارية استغلال العلامة في السوق لضمان عدم تدني قيمتها الاقتصادية طوال فترة الرهن. وأخيرا التوفيق بين مصلحتين مصلحة الراهن في البقاء مستخدماً لعلامته ومصلحة المرتهن في الحصول على ضمانة سيادية تمنحه الأولوية في التنفيذ عند الإخلال بالالتزام الأصلي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وعليه في هذا المبحث سنتناول مفهوم الرهن في القانونين المقارنين، مستعرضين الخصائص الجوهرية التي تخرج عقد رهن العلامة التجارية من نطاق القواعد العامة للرهن الحيازي التقليدي، وصولاً إلى الشروط الموضوعية والشكلية لصحة هذا التصرف القانوني وفعاليته تجاه الغير[١].

المطلب الأول

التعريف برهن العلامة التجارية

حيث ان رهن العلامة التجارية يعد عقد يخصص بموجبه مالك العلامة التجارية المسجلة علامته كضمان للوفاء بدين عليه أو على غيره، مع بقاء حيازتها بيده، ويخول الدائن المرتهن حق تتبعها واستيفاء دينه من ثمنها بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة عند التنفيذ عليها، وهناك مميزات وخصائص لرهن العلامة التجارية سيتم تناولها تباعا في الفرع الأول نستعرض التعريف التشريعي والفقهي لعقد رهن العلامة التجارية، اما في الفرع الثاني نتناول خصائص عقد رهن العلامة التجارية وكما يأتي:

الفرع الاول

التعريف التشريعي والفقهي لعقد رهن العلامة التجارية

أولا: التعريف التشريعي: في العراق نجد أن المشرع في المادة (١٨) من قانون العلامات رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ قد أشار إلى إمكانية رهن العلامة، حيث نصت المادة (١٨) في الفقرة الأولى بانه " تنتقل العلامة تبعاً لملكية المحل التجاري ما لم يتفق على خلاف ذلك، وإذا نقلت ملكية المحل التجاري بدون العلامة لنقل الملكية الاستمرار في صناعة المنتجات التي سجلت العلامة عليها وإنتاجها والإنجاز بها، هذا ما لم يتفق على خلاف ذلك"[٢]، لكنه لم يضع هيكلاً تعريفياً مما جعل الفقه يطبق أحكام رهن المنقول الواردة في المادة (١٣٢٨) من القانون المدني العراقي النافذ، وهو ما يثير انتقادات قانونية لأن العلامة منقول معنوي والمدني ينظم المنقول المادي[٣].

أما في مصر فقد كان المشرع المصري في القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ أكثر جرأة وحداثة، حيث نص صراحة في المادة (٨٠) وما بعدها على استقلالية رهن العلامة عن المحل التجاري حيث نص على انه " يجوز الرهن على العلامة التجارية استقلالاً عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته، كما يجوز نقل ملكية العلامة والتصرف فيها بكافة أوجه التصرفات القانونية الأخرى استقلالاً عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال"[٤]. مما أزال اللبس التاريخي الذي كان يربط بين رهن العلامة ورهن المتجر بكافة عناصره.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانيا: التعريف الفقهي: يرى الفقه القانوني المعاصر أن عقد رهن العلامة التجارية هو "تخصيص القيمة المالية للعلامة لضمان الوفاء بالتزام، مع بقاء ملكية العلامة واستغلالها بيد الراهن تحت رقابة السجل العقاري التجاري[٥]. وعرفه اخر [٦] بانه اتفاق بين شخصين، المدين الراهن وهو التاجر والدائن المرتهن وهو المقرض يمكن بموجبه يلتزم الأول بنقل حيازة مال منقول له ووضعه تحت تصرف الدائن المرتهن لضمان دين تجاري. وينتقد هذا التعريف لاشتراطه ان يكون المدين تاجرا وكذلك حصر الرهن فقط لضمان القرض مع ان الرهن يكون ضمانا لاي دين تجاري اخر.

ويمكننا تعريف عقد رهن العلامة التجارية بانه أحد التصرفات التي ترد على العلامة التجارية والتي يترتب عليه انشاء عقد بين المدين الراهن مالك العلامة وبين الدائن المرتهن لضمان حق الأخير، او بعبارة وسيلة لمساعدة المدين الراهن في الحصول على الائتمان المالي.

الفرع الثاني

الخصائص الجوهرية لعقد رهن العلامة التجارية

هناك عدة خصائص يتميز بها عقد رهن العلامات التجارية هذه الخصائص هي:

أولا: التبعية واللزوم: الأصل في عقد رهن العلامة التجارية لا يقوم بذاته كحق مستقل، بل يتبع وجوداً وعدماً ديناً أصلياً يضمن الوفاء به فإذا انقضى هذا الدين بالوفاء أو الإبراء أو المقاصة، سقط الرهن وزال القيد من سجل العلامات بقوة القانون، عملاً بالقاعدة الأصولية (التابع يتبع المتبوع)[٧]، ومع ذلك يثور تساؤل جوهري حول مدى إمكانية رهن العلامة لضمان دين مستقبلي أو دين احتمالي لم يتحقق وقت إبرام العقد؟

ذهب الفقه والقانون في كل من مصر والعراق إلى جواز هذا الرهن، شريطة أن يكون الدين المستقبلي قابلاً للتحديد في عقد الرهن ببيان أقصى مبلغ يمكن أن يصل إليه الدين[٨]، وتبرز أهمية هذه الخصيصة في رهن الحساب الجاري والمقاولات، حيث ترهن الشركة علامتها التجارية للمصرف قبل سحب القرض الفعلي، ليكون الرهن ضماناً لكل ما سيترتب بذمتها من ديون لاحقة، حيث تكمن العلة في الرغبة بتنشيط الائتمان التجاري؛ فالعلامة التجارية أصل سائل من حيث القيمة، والسماح برهنها لضمان ديون مستقبلية يمنح التاجر سقفاً ائتمانياً

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مرناً، بحيث لا يضطر لإبرام عقد رهن جديد وتسجيله في كل مرة يحصل فيها على دفعة مالية جديدة من المصرف، مما يوفر الوقت والنفقات الإدارية والقانونية[٩]

على سبيل المثال فلو قامت شركة أور للصناعات الهندسية مثلاً برهن علامتها التجارية لمصرف الرشيد لضمان اعتماد مستندي سيُفتح لاحقاً لاستيراد مواد أولية، وتم تقدير قيمة الاعتماد بمليار دينار كحد أقصى، هنا يعد الرهن صحيحاً ونافذاً بمجرد قيده في السجل، حتى لو لم يتم سحب أي مبلغ وقت التوقيع، لأن المحل (العلامة) موجود، والالتزام المضمون (الدين المستقبلي) معين بحدوده العليا في عقد الرهن[١٠].

ثانيا: الصفة الدائنة المتخصصة: كذلك تتميز عقود رهن العلامات التجارية بخصوصية أطرافها، إذ غالباً ما يكون الدائن المرتهن في هذه التصرفات مؤسسة مالية أو مصرفاً تجارياً، مما يخرج الرهن من نطاق المعاملات المدنية البسيطة إلى نطاق العمليات المصرفية الاحترافية، وتفرض هذه الصفة قيوداً إجرائية وفنية صارمة قبل إبرام العقد وقيده[١١]، حيث لا يكتفي المصرف (المرتهن) بوجود العلامة قانوناً في السجل، بل يخضعها لعملية تدقيق قانوني ومالي وهو ما يطلق عليه (Due Diligence)، فمن الناحية القانونية، يتأكد المصرف من خلو العلامة من النزاعات القضائية أو الرهون السابقة، ومن الناحية المالية، يفرض المصرف إجراء تقييم مالي مستقل (Valuation) بواسطة خبراء مثمنين متخصصين في الأصول المعنوية لتحديد القيمة النقدية للشهرة الكامنة في العلامة[١٢]، وتكمن العلة في أن العلامة التجارية مال (متقلب القيمة)، فقيمتها في السجل (الرسوم) لا تعكس قيمتها في السوق (الشهرة) لذا، فإن احترافية الدائن المرتهن تضمن أن يكون الرهن مغطياً لقيمة القرض وملحقاته، كما أن المصارف تفرض عادةً شرط التأمين على العلامة أو ربط الرهن ببنود تتيح لها الرقابة على جودة المنتجات، لضمان عدم تدني القيمة المالية للضمان العيني طوال فترة سداد الدين[١٣].

كذلك على سبيل المثال لو تقدمت شركة (دجلة للمقاولات) بطلب قرض من المصرف التجاري العراقي بضمان علامتها التجارية، فإن المصرف لا يوقع العقد فوراً، بل يشكل لجنة خبراء لتقدير القوة الجاذبة للجمهور (Goodwill) لهذه العلامة في السوق. فإذا قُدرت قيمتها بمليار دينار، فإن المصرف يمنح القرض بنسبة مئوية من هذه القيمة (مثلاً ٧٠٪)، ليكون هناك هامش أمان يقي المصرف من مخاطر انخفاض قيمة العلامة مستقبلاً نتيجة المنافسة أو تقادم التكنولوجيا[١٤].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثالثا: الأولوية والتتبع: تُعد هذه الخصيصة الثمرة العملية لرهن العلامة التجارية؛ فباعتبار الرهن حقاً عينياً لا شخصياً، فإنه يمنح الدائن المرتهن (المصرف غالباً) سلطتين مطلقتين: سلطة الأولوية التقدم في استيفاء دينه من ثمن العلامة قبل بقية الدائنين العاديين، وسلطة التتبع التي تتيح له ملاحقة العلامة في أي يد انتقلت إليها ملكيتها لتنفيذ الرهن عليها[١٥].

وإن قيد الرهن في السجل الرسمي (وزارة التجارة في العراق أو جهاز تنمية التجارة في مصر) يُعد قرينة قاطعة على علم الكافة بوجود الرهن، ومن ثم لا يستطيع المشتري الجديد للعلامة التمسك بـ (حسن النية) أو الجهل بوجود الرهن، لأن السجل متاح للاطلاع، فحق المرتهن هنا يلتصق بذات العلامة العين المرهونة ولا ينقطع بانتقال ملكيتها، مما يوفر حماية قصوى للدائن من تصرفات المدين الضارة بضماناته العينية[١٦]، ولتوضيح ذلك نفترض مثلا أن شركة (نخيل دجلة) رهنت علامتها التجارية (لمصرف الرافدين) مقابل قرض ضخم وتم قيد الرهن أصولياً لاحقاً، وبغية التهرب من الالتزام قامت الشركة ببيع العلامة لشركة (المستثمر العربي) دون إبلاغها بوجود الرهن هنا، وبفضل خصيصة التتبع، يحق لمصرف الرافدين عند حلول أجل الدين وعدم السداد أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري على العلامة تحت يد شركة المستثمر العربي وبيعها بالمزاد العلني لاستيفاء حقه، لأن الرهن يلحق بالمال لا بالمالك، وهذا هو جوهر الامتياز الذي يمنحه الحق العيني للدائن[١٧].

المطلب الثاني

شروط انعقاد عقد رهن العلامة التجارية

بداية لانعقاد عقد رهن العلامة التجارية مثله مثل أي عقد اخر هناك شروط موضوعية يجب ان تتوفر، وكذلك شروط شكلية باعتباره عقد شكليا سوف نتناولها تباعا وكما يلي:

أولاً: الشروط الموضوعية:

يعد رهن العلامة التجارية عقداً رضائياً في أصله، إلا أنه يدور وجوداً وعدماً مع مشروعية محله وسببه، وتفصيل ذلك كالآتي:

أ. الرضا: يجب أن ينصرف رضا الطرفين (الراهن والمرتهن) إلى إنشاء حق عيني تبعي على العلامة، وتبرز هنا خصوصية في محل الرضا، إذ يذهب الرأي الراجح فقهيا إلى عدم جواز رهن العلامات الجماعية أو علامات المراقبة[١٨].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أن هذه العلامات لم تُخلق لتباع أو تُرهن أو تُتداول بشكل شخصي، بل هي علامات وظيفية تهدف لضمان جودة معينة أو انتماء لجهة محددة (كالنقابات أو الجمعيات المهنية)، فإذا جاز رهنها وبيعها جبرياً فقدت وظيفتها الأساسية وهي الضمان الجماعي، وانتقلت إلى يد شخص قد لا تتوفر فيه شروط الجهة المانحة، مما يؤدي إلى تضليل الجمهور.

ب. المحل: حيث يشترط في العلامة التجارية المرهونة أن تكون موجودة قانونا، أي أن تكون قد اجتازت مراحل الفحص والقبول وتم تسجيلها فعلياً في سجل العلامات التجارية، فلا يجوز رهن علامة قيد التفكير مثلا أو لم تسجل بعد[١٩]، حيث أن الرهن الحيازي بطبيعته يرد على مال معين بذاته، والعلامة لا تكتسب كيانها القانوني إلا بالتسجيل، فالأفكار أو الابتكارات التي لم تسجل بعد هي مجرد حقوق احتمالية لا تصلح أن تكون ضماناً ائتمانياً للمصارف، لأن الدائن المرتهن لا يستطيع قيد حقه على شيء غير مرئي في السجلات الرسمية، فلو تقدم تاجر بطلب لمصرف للحصول على قرض بضمان علامة تجارية لمنتج إلكتروني جديد لا يزال قيد التصميم ولم يقدم طلب تسجيله لمسجل العلامات، فإن هذا الرهن يقع باطلاً لانعدام المحل، إذ لا يوجد رقم تسجيل يمكن التأشير عليه بالرهن مما يجعل الضمانة وهمية وغير قابلة للتنفيذ الجبري.

ج. السبب: يقصد بالسبب هنا الباعث الدافع للتعاقد، ويجب أن يكون موجوداً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وبما أن رهن العلامة عقد تجاري بطبيعته، فإن السبب غالباً ما يكون هو الحصول على الائتمان المالي [٢٠].

تكمن العلة في اشتراط مشروعية السبب لضمان عدم استخدام رهن العلامة كغطاء لتصرفات غير قانونية، فالمشرع يحمي الوظيفة الائتمانية للعلامة، ولكنه يمنع استغلال الرهن الصوري الذي يهدف إلى الإضرار بالغير أو الالتفاف على نصوص القانون الآمرة، فإذا قام تاجر مَدين برهن علامته التجارية لصالح صديق له (دائن صوري) دون وجود دين حقيقي بينهما، وكان الهدف من هذا الرهن هو منع دائنيه الحقيقيين من التنفيذ على العلامة وبيعها بالمزاد، فإن هذا الرهن يقع باطلاً لانعدام مشروعية السبب وهو ما نطلق عليه (الغش نحو القانون)، حيث كان الباعث هو تهريب الأموال وليس تأمين دين حقيقي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً: الشروط الشكلية واجراءات القيد:

أ- **الكتابة والتوثيق** :لا بد من عقد مكتوب ومصدق، في مصر يتم التوثيق لدى مكتب الشهر العقاري المختص، بينما في العراق يكتفى بتصديق عقد الرهن من قبل كاتب العدل قبل تقديمه لمسجل العلامات[٢١].

ب- **القيد في السجل** :هو الإجراء الأهم اذ في العراق يتم القيد في سجل العلامات بوزارة التجارة، وفي مصر لدى ما يسمى جهاز تنمية التجارة الداخلية [٢٢].

حيث يذهب بعض الفقه مثلا لو قام تاجر برهن علامته لـ(المصرف أ) يوم ١/١ بعقد عرفي، ثم رهنها لـ(المصرف ب) يوم ١/٥ بعقد رسمي وتم قيده في السجل فوراً، هنا تكون الأولوية لـ(المصرف ب) رغم تأخر تاريخ عقده، لأن العبرة في رهن العلامات هي بتاريخ القيد في السجل لا بتاريخ الاتفاق، وهذا يكرس مبدأ القوة المطلقة للسجل[٢٣].

المبحث الثاني

الخصوصية في التزامات الراهن والاثار المترتبة عليه

تعد الالتزامات الناشئة عن رهن العلامة التجارية التزامات ذات طبيعة مزدوجة، فهي التزامات عقدية نابعة من عقد الرهن، والتزامات قانونية نابعة من قانون الملكية الصناعية، وتكمن الخصوصية في أن الراهن يظل مستغلاً للعين المرهونة، وهو وضع استثنائي في الرهن الحيازي الذي يقتضي عادةً على يد الراهن.

سنبحث في هذا المبحث كيف يتحول الراهن إلى أمين على قيمة العلامة، وكيف يمكن لمسلكه التجاري أن يعصف بضمانات الدائن [٢٤]. وعليه سوف نتناول التزامات الراهن المتعلقة بالعلامة التجارية ذاتها في المطلب الأول، وأيضا نتطرق الى التزامات الراهن المتعلقة بحماية حق المرتهن في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول

التزامات الراهن المتعلقة بالعلامة التجارية ذاتها

يمثل هذا المطلب العمود الفقري لمسؤولية الراهن، فالعلامة ليست عقاراً يظل قائماً بالسكون، بل هي حق مؤقت وقابل للسقوط[٢٥]، حيث سوف نتناول اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المدين الراهن وكما يلي:

أولا: الالتزام بالصيانة:

تفرض القوانين (العراقية والمصرية) ضرورة استعمال العلامة بصفة جدية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لو فرضنا أن شركة (أور للزيوت) رهنت علامتها لمصرف، ثم قررت الشركة بسبب أزمة إدارية التوقف عن الإنتاج وطرح المنتجات في السوق لمدة تجاوزت (٥) سنوات، هنا تصبح العلامة عرضة لدعوى الشطب لعدم الاستخدام من قبل أي منافس، وإن سكوت الراهن هنا يعد خطأً جسيماً، لأنه أدى إلى إبطال محل الرهن قانونا، ويلتزم الراهن هنا ليس بالاستعمال فقط بل بالاستعمال الذي يحافظ على سمعة العلامة التجارية، لأن تدني جودة المنتج يؤدي إلى تدني قيمة العلامة السوقية، مما يضعف الضمان العيني[٢٦].

ثانيا: الالتزام بالتجديد الدوري:

مدة الحماية هي (١٠) سنوات، ويعد التزام الراهن بدفع رسوم التجديد التزاماً جوهرياً.

فلو افترضنا انتهت مدة حماية العلامة المرهونة ولم يجددها الراهن، ثم قام شخص ثالث بتسجيل ذات العلامة باسمه بعد انقضاء المدة القانونية، هنا يضيع حق الدائن المرتهن تماماً لذا، يذهب الفقه المصري إلى أن للدائن المرتهن حق الحلول محل المدين في التجديد، بل ويحق له الرجوع على المدين بكافة التعويضات عن هذا الإهمال[٢٧].

ثالثا: الالتزام بعدم التخلي أو الشطب الاختياري:

ولا يقتصر التزام الراهن على الجوانب الإيجابية كالتجديد والاستعمال، بل يمتد ليشمل التزاماً سلبياً جوهرياً وهو الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى زوال الوجود القانوني للعلامة التجارية بإرادته المنفردة، فلا يجوز للراهن أن يتقدم بطلب لمسجل العلامات لشطب علامته المرهونة اختياريًا طالما كان الرهن قائما ومعلنا في السجل[٢٨]، حيث تكمن العلة في أن العلامة بمجرد رهنها وقيدها في السجل لم تعد ملكاً خالصاً للراهن من الناحية النفعية، بل تعلق بها حق عيني للدائن المرتهن فالتنازل الاختياري عن العلامة في هذه الحالة ليس مجرد استعمال لحق الملكية، بل هو إعدام عمدي لمحل الرهن وضمانة الدائن، وهو ما يتعارض مع مبدأ (عدم جواز إضرار المدين بضمانات دائنيه)، كما أن المشرع العراقي والمصري قد اشترطا قيد الرهن في السجل لإعلام الغير، ومن ثم فإن أي شطب لاحق يجب أن يقترن بموافقة الدائن أو بتقديم ما يثبت براءة ذمة المدين (الراهن) من الدين المضمون.

لو افترضنا ان شركة قد قامت برهن علامتها الشهيرة لمصرف مقابل تسهيلات ائتمانية مالية، ثم نشأ نزاع بين الطرفين، فبادرت الشركة بتقديم طلب لمسجل العلامات بالتنازل الاختياري عن العلامة وشطبها من السجل بقصد إضاعة حق المصرف في التنفيذ عليها؛ هنا يُعتبر هذا التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بحق الغير، وفي حال

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تم الشطب بتواطؤ أو خطأ إداري من مصلحة التسجيل، يحق للدائن المرتهن إقامة دعوى قضائية مستعجلة لإلغاء قرار الشطب وإعادة القيد مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمرتبة رهنه[٢٩].

رابعا: الالتزام بصيانة القيمة المعنوية:

لا يقتصر التزام الراهن على الصيانة المادية (الاستعمال)، بل يمتد إلى واجب ما يسمى الإدارة الفنية التي تحافظ على رونق العلامة ومكانتها في السوق[٣٠]، فالعلامة التجارية هي وعاء للشهرة، وهذه الشهرة هي التي تمنحها القيمة المالية التي اعتمد عليها الدائن عند منح القرض، فإذا تعمد الراهن إهمال جودة المنتجات أو استخدم العلامة في حملات إعلانية مسيئة أو غير لائقة، فإنه بذلك يرتكب خطأً عقدياً يتمثل في إنقاص قيمة المرهون، إن الراهن هنا يشبه الحارس على مال الغير ؛ فعليه أن يتجنب أي سلوك تجاري يؤدي إلى نفور الجمهور من العلامة، لأن انصراف الجمهور يعني انخفاض ثمن العلامة في المزاد العلني، وهذا الالتزام يمنح الدائن المرتهن الحق في الرقابة غير المباشرة على نشاط المدين، والتدخل قضائياً لطلب وضع العلامة تحت الحراسة القضائية إذا ثبت أن سوء إدارة الراهن يهدد بانهيار قيمتها السوقية وضياع حق الدائن[٣١].

ونصل بنتيجة الى إجمال ملامح هذه الخصوصية في الالتزامات من خلال ان انتقال مفهوم الحماية من الجمود إلى الحركة لا يقتصر التزام الراهن على مجرد تسليم محل الرهن، بل يمتد إلى واجبات إيجابية مستمرة تتمثل في صون كيان العلامة وضمان بقائها في حيز الوجود القانوني. كذلك ان المسؤولية عن القيمة السوقية بالتزام الراهن بمواجهة التقليد والحفاظ على جودة المنتجات، لضمان عدم تدني القيمة المالية للضمان العيني، وهو التزام قلما نراه في الرهون المادية التقليدية. وأيضاً الحد من سلطة التصرف الإرادي إذ يفرَض على الراهن قيد قانوني يمنعه من التخلي عن العلامة أو شطبها اختيارياً، حمايةً لحق الدائن الذي تعلق بالعين المرهونة. وأخيرا النيابة القانونية في مواجهة الغير فبالرغم من كون الراهن مديناً، إلا أنه يجب عليه ان يحمي محل الرهن ضد المعتدين والمقلدين، لضمان بقاء العلامة قوةً اقتصاديةً قادرةً على سداد الدين عند التنفيذ.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

التزامات الراهن المتعلقة بحماية حق المرتهن

لا تتوقف التزامات الراهن عند مجرد الحفاظ على الوجود المادي والقانوني للعلامة، بل تمتد لتشمل حماية القيمة الاقتصادية والمركز القانوني للدائن المرتهن، لضمان عدم إفراغ الرهن من محتواه الائتماني المالي، وتفصيل ذلك سنبينه في الآتي:

أولا: ضمان عدم التعرض المادي والقانوني:

يلتزم الراهن (مالك العلامة) بالامتناع عن أي فعل من شأنه أن ينقص من قيمة العلامة المرهونة أو يحول دون انتفاع الدائن بها عند التنفيذ، وأخطر صور هذا التعرض هو محاولة الراهن التفاف الجمهور حول علامة جديدة يملكها هو[٣٢]، حيث تكمن العلة في أن جوهر قيمة العلامة يكمن في قوتها الجاذبة للجمهور (Goodwill)، فإذا قام الراهن بابتكار علامة مشابهة، فإنه فعلياً يقوم بانقاص القيمة من العين المرهونة ونقلها إلى عين أخرى حرة، مما يجعل العلامة المرهونة مجرد هيكل فارغ لا قيمة له عند البيع الجبري. وهذا الالتزام هو تطبيق لقاعدة (من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض)، فمثلا لو رهن تاجر علامة (البركة) لمنتجات الألبان مثلاً، ثم بادر لاحقاً بتسجيل علامة (بركات) بذات الخطوط والألوان والنمط البصري، فإن هذا الفعل يعد تعرضاً قانونياً، لأنه يخلط الأمر على المستهلك ويدفعه لترك المنتج المرهون والتوجه للمنتج الجديد، مما قد يؤدي إلى انهيار القيمة السوقية للعلامة (البركة) وضياع ضمانة الدائن.

ثانيا: الالتزام بمواجهة المقلدين:

بما أن الراهن يظل هو المالك الرسمي والمسؤول عن إدارة العلامة، فإنه يتحمل عبئاً قانونياً في ملاحقة المعتدين عليها، فالسكوت عن التقليد ليس مجرد إهمال، بل هو إخلال بعقد الرهن[٣٣]، وهو ما يسمى (النيابة القانونية عن المرتهن).

وإن ترك العلامة للمقلدين قد يؤدي إلى ما يعرف قانوناً بـ (تمييع العلامة) (Dilution)، حيث تفقد العلامة صفتها المميزة وتتحول من علامة تجارية خاصة إلى اسم عام يتداوله الجميع، مما يسقط عنها الحماية القانونية ويعدم قيمتها المالية، وبما أن الدائن المرتهن قد لا يملك الصفة المباشرة في رفع دعوى التقليد في بعض الأنظمة ما لم ينص

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

العقد على ذلك، فإن الراهن يعد نائباً قانونياً عن مصلحة الدائن في حماية محل الرهن من عبث الغير، فلو انتشرت في الأسواق منتجات مقلدة تحمل شعار الشركة الراهنة، وتغاضت الشركة عن رفع دعوى عدم المنافسة غير المشروعة، فإن هذا التراخي يضر بالدائن المرتهن ضرراً جسيماً؛ لأن قيمة العلامة ستنخفض في حال رغب الدائن في بيعها بالمزاد، إذ لن يرغب أحد في شراء علامة مستباحة في السوق.

ثالثا: الامتناع عن التصرفات الضارة بمرتبة الرهن وجدوى التنفيذ:

يلتزم الراهن بالحفاظ على الهوية البصرية والقانونية للعلامة كما سُجلت أول مرة، ويمتنع عليه إجراء تغييرات جوهرية في شكل الشعار (Logo) أو عناصره الأساسية دون موافقة الدائن [٣٤]، العلة هنا هي أن الرهن يقع على عين معينة موصوفة في السجل؛ فإذا قام الراهن بتغيير شكل العلامة جذرياً في السوق مع إبقائها قديمة في السجل، سيحدث انفصام بين العلامة المسجلة والشهرة الفعلية. وعندما يأتي الدائن للتنفيذ الجبري، سيجد نفسه يبيع علامة لا يعرفها الجمهور لأن الراهن قد غيّر ملامحها، مما يجعل عملية البيع متعذرة أو بأسعار بخسة.

رابعا: الالتزام بالإخطار الفوري عن أي تعرض من الغير:

يقع على عاتق المدين الراهن التزام جوهري يتمثل في إبلاغ الدائن المرتهن فوراً بأي نزاع قضائي أو تعرض مادي يقع على العلامة من قبل أطراف ثالثة [٣٥].

وبما أن السجل الرسمي لا يظهر النزاعات القضائية المتداولة إلا بعد صدور أحكام نهائية، فإن الراهن هو الوحيد الذي يعلم بوجود دعاوى بطلان أو ادعاءات ملكية تُرفع ضده من قبل المنافسين، حيث إن كتمان هذه المعلومات عن الدائن يعد إخلالاً بجوهر الأمانة في عقد الرهن، فالالتزام بالإخطار يسمح للدائن المرتهن بالتدخل في هذه الدعاوى كخصم منضم لحماية مصلحته في بقاء العلامة، أو لاتخاذ تدابير احترازية لحماية دينه قبل صدور حكم قد يؤدي إلى شطب العلامة المرهونة، وتبرز أهمية هذا الالتزام في العلامات الدولية؛ حيث قد تتعرض العلامة للشطب في دولة المقر، مما يستوجب على الراهن إخطار الدائن لتقدير الأثر القانوني لذلك على مرتبة الرهن في الداخل[٣٦].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخاتمة

تعد دراسة عقد رهن العلامة التجارية في التشريع العراقي والمصري كشفاً عن طبيعة التحول في فلسفة الضمانات العينية، فالعلامة لم تعد مجرد توابع للمحل التجاري، بل أصبحت أصلاً سيادياً في ميزانية التاجر، ومن خلال هذا البحث، توصلنا الى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١. أثبتت المقارنة أن المشرع المصري في القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ كان أكثر حداثة بنصه الصريح في المادة (٨٠) على جواز رهن العلامة استقلالاً، بينما اعتمد المشرع العراقي في المادة (١٨) من قانون سنة ١٩٥٧ على مفهوم التبعية للمحل التجاري كأصل، تاركاً الاستقلال لمبدأ الاتفاق على خلاف ذلك مما يتطلب حذر شديد عند صياغة عقود الرهن في العراق.
٢. **ان** رهن العلامة هو رهن إيجابي بامتياز، إذ لا يكفي فيه سكوت الراهن، بل يجب عليه التحرك المستمر (استعمالاً وتجديداً وصيانة) لضمان عدم شطب العلامة، مما يجعل من الراهن شريكاً مستتراً في حماية حق الدائن المرتهن.
٣. **ان** السجل التجاري في رهن العلامات ليس للإشهار فحسب، بل هو ركن نفاذ فبدون القيد والتأشير بالرهن كما نصت المادة ٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ والمادة ١٩ من قانون البيانات والعلامات التجاري العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧، يظل الرهن مجرد حق شخصي لا يقوى على مواجهة الغير أو المشتري الجديد للعلامة.
٤. إن إهمال الراهن لتجديد العلامة قبل انقضاء السنوات العشر يمثل إعداماً قانونياً للمحل المرهون، وهو ما يفتح الباب لمسؤولية تقصيرية وعقدية جسيمة تجاه الدائن.

ثانياً: المقترحات:

١. نوصي بتعديل نص المادة (١٨) من قانون البيانات والعلامات التجاري العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ لتكون مطابقة مع التطورات الحديثة، وبالنص صراحة على استقلال رهن العلامة التجارية عن المحل التجاري دون الحاجة لاشتراط الاتفاق على خلاف ذلك لتعزيز الائتمان المالي المصرفي.
٢. نوصي باستحداث نص قانوني يمنح الدائن المرتهن صفة قانونية مباشرة للقيام بإجراءات تجديد العلامة ودفع رسومها عند تقاعس الراهن، مع اعتبار هذه المصاريف جزءاً ممتازاً من الدين المضمون بالرهن.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. ضرورة تفعيل الربط الإلكتروني بين مسجل العلامات التجارية وبين المحاكم التجارية والمصارف لإتاحة الاستعلام اللحظي عن حالة العلامات القانونية، ومنع التلاعب بالتصرف في علامات مرهونة.

٤. إعداد قضاة متخصصين في قضايا الملكية الصناعية للنظر في منازعات الرهن، نظراً لما تتطلبه من خبرة في تقييم القيمة المعنوية للعلامة عند التنفيذ الجبري والبيع بالمزاد.

الهوامش

[١] باسم محمد صالح، القانون التجاري: العقود التجارية والعمليات المصرفية، ط٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٦٨.

[٢] المادة ١٨ الفقرة ١ من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

[٣] ينظر: المادة (١٣٢٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٤] المادة ٨٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

[٥] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤٠.

[٦] علي البارودي، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لاحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٢٤.

[٧] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: التأمينات العينية، ج١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٠، ص ٥٩٥.

[٨] جلال محمد إبراهيم، الرهن الحيازي الوارد على حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١١٥.

[٩] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

[١٠] عباس السعدي، شرح قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٠٨.

[١١] عبد الفضيل محمد أحمد، رهن العلامة التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٢.

[١٢] باسم محمد صالح، القانون التجاري: العقود التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[١٣] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

[١٤] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية والرهن التجاري)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠، ص ٢١٥.

[١٥] نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني: الحقوق العينية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣١٢.

[١٦] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ٦٤٠.

[١٧] إياد الحسيني، القانون التجاري المعمق: دراسة في الملكية الصناعية والتجارية، منشورات جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٢١، ص ١٨٥.

[١٨] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٤٥.

[١٩] عباس السعدي، شرح قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٢٠]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق، ص ٦٥٥

[٢١]) حسام الدين الأهواني، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٤٠.

[٢٢]) المادة (١٩) من قانون العلامات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

[٢٣]) محمد حسني عباس، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣١٠.

[٢٤]) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، شركة التايمس للطبع، بغداد، ١٩٩١، ص ٤٧٠.

[٢٥]) محمد شكري، التزامات الراهن في رهن المنقول المعنوي: دراسة تأصيلية، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنصورة، ٢٠١٩، ص ٢٥.

[٢٦]) انظر المادة (٢٠) من قانون العلامات العراقي، والمادة (٩٠) من القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

[٢٧]) مظهر محمد صالح، الاقتصاد العراقي والتحديات المعاصرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١٨، ص ٨٨.

[٢٨]) محمد حسني عباس، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

[٢٩]) علي الأسدي، السياحة الدينية والملكية الصناعية في العراق، دار الفراشة، كربلاء، ٢٠١٥، ص ١٢٢.

[٣٠]) محمد شكري، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٣١]) إياد الحسيني، القانون التجاري المعمق، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[٣٢]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

[٣٣]) إياد الحسيني، القانون التجاري المعمق، مرجع سابق، ص ١٩٥.

[٣٤]) حسام الدين الأهواني، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

[٣٥]) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

[٣٦]) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

المصادر

اولا/ الكتب:

١. د. إياد الحسيني، القانون التجاري المعمق: دراسة في الملكية الصناعية والتجارية، منشورات جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٢١م.

٢. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري: العقود التجارية والعمليات المصرفية، ط٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠م.

٣. د. جلال محمد إبراهيم، الرهن الحيازي الوارد على حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

٤. د. حسام الدين الأهواني، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٥. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، شركة التايمس للطبع، بغداد، ١٩٩١م.

٦. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٧. د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٢م.
٨. د. عباس السعدي، شرح قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥م.
٩. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: التأمينات العينية، ج١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
١٠. د. عبد الفضيل محمد أحمد، رهن العلامة التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١١. د. علي البارودي، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
١٢. د. علي الأسدي، السياحة الدينية والملكية الصناعية في العراق، دار الفراشة، كربلاء، ٢٠١٥م.
١٣. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية والرهن التجاري)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠م.
١٤. د. محمد حسني عباس، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.
١٥. د. مظهر محمد صالح، الاقتصاد العراقي والتحديات المعاصرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١٨م.
١٦. د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني: الحقوق العينية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م.

ثانيا: البحوث والمجلات العلمية:

١. د. محمد شكري، التزامات الراهن في رهن المنقول المعنوي: دراسة تأصيلية، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٩م.

ثالثا: القوانين والتشريعات:

١. قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م